الجمهورية التـــونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

13 جانفي 2021

مذكـــرة عـــامة عدد 1 لسنة 2021

الموضـــوع: تحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 والمتعلقة بتشجيع الإدخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الإدخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

ملخـــــص

تشجيع الإدخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الإدخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

I. تمّ بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 سن إجراءات تهدف إلى التشجيع على الادخار متوسط وطويل المدى، وذلك كما يلي:

1. بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم

الترفيع في الحد الأقصى للمبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم القابلة للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

2. بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

- الترفيع في الحدّ الأقصى لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابلة للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

- منح الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

II. تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 بالنسبة لحسابات الادخار في الأسهم ولعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المشار إليها أعلاه، وكذلك بالنسبة للضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

تمّ بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 سنّ إجراءات لتشجيع الأشخاص الطبيعيين على الإدخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الإدخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وإلى تحليل أحكام الفصل 16 المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020

1- بالنسبة إلى المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم

طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى البنوك أو لدى الوسطاء بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية التي تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير.

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ضبط شروط فتح الحسابات المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

هذا ويتمّ طرح المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم في حدود 50.000 دينار سنويا ومع مراعاة الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح المذكور.

ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم،

- عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

هذا ويمكن للمؤجرين ولمؤسسات الضمان الاجتماعي طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات.

2- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط الدخل الخاضع للضريبة أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا.

ويستوجب للانتفاع بالطرح المذكور أن تتوفر في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات،

- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 8 سنوات،

- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

ويشمل الطرح كذلك أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات شريطة أن لا تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تمّ ضبط نسبتها بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 11 مارس 2014.

هذا ويمكن للمؤجرين ولمؤسسات الضمان الاجتماعي طرح المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات.

ويتمّ طرح أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المذكورة دون مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2021

تمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 الترفيع في حدود الطرح المخولة للأشخاص الطبيعيين طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار حسابات الإدخار في الأسهم وفي إطار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال، وذلك كما يلي:

1- بالنسبة إلى المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم

تم بمقتضى الفصل 16 المذكور أعلاه الترفيع في الحدّ الأقصى للمبالغ القابلة للطرح لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل والمودعة في حسابات الادخار في الأسهم التي يتم فتحها لدى البنوك أو لدى الوسطاء بالبورصة من 50.000 دينار سنويا إلى 100.000 دينار سنويا.

هذا ولا يمكن أن يؤدي الطرح المذكور إلى دفع ضريبة تقل عن 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

مع العلم أنه لم يطرأ أي تغيير على شروط الانتفاع بطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم من قاعدة الضريبة على الدخل التي تبقى مستوجبة كما تم بيانه أعلاه.

2- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 الترفيع في الحدّ الأقصى لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي القابل للطرح لضبط الدخل الخاضع للضريبة من 10.000 دينار سنويّا إلى 100.000 دينار سنويا.

وتطبق حدود الطرح التي تمّ الترفيع فيها على عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي الفردية أو الجماعية والتي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا يمكن أن يؤدي الطرح المذكور إلى دفع ضريبة تقل عن 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

مثال تطبيقي

لنفترض أن أجيرا متزوجا وله طفلان في الكفالة يساوي دخله السنوي الجملي خلال سنة 2021 بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية 93.600 دينار، ولا يحقق أي صنف من أصناف المداخيل الأخرى.

لنفترض أنّ المعني بالأمر أبرم خلال سنة 2018 عقد تأمين فردي على الحياة يستجيب لشروط الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات وسدد في إطار عقد التأمين المذكور خلال شهر جانفي 2021 مبلغا سنويا يساوي 45.000 دينار.

في هذه الحالة، تطرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة في إطار العقد المذكور أعلاه من قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان المرتبات والأجور المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 كما يلي:

- الأجر السنوي الخام بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية	93.600 دينار
- طرح بعنوان الأعباء المهنية بـ10% (في حدود 2.000 دينار)	2.000 دينار
- طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية (100 + 100 + 300)	500 دينار
- الدخل الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح	91.100 دينار
- أقساط التأمين القابلة للطرح	45.000 دينار
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة	46.100 دينار
- الضريبة المستوجبة باعتبار الطرح	11.852 دينار

✓ **الضريبة الدنيا المستوجبة**

- الدخل الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح	91.100 دينار
- الضريبة المستوجبة دون اعتبار الطرح	27.485 دينار
- الضريبة الدنيا (45% من الضريبة المستوجبة دون اعتبار الطرح)	12.368,250 دينار

في هذه الحالة، وباعتبار أنّ الضريبة الدنيا تفوق الضريبة على الدخل المحتسبة بعد طرح أقساط التأمين على الحياة، فإنّ الضريبة الدنيا المذكورة تكون مستوجبة. وبالتالي، يساوي الخصم من المورد الشهري بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على المعني بالأمر 1.030,687 دينار.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 بالنسبة لحسابات الادخار في الأسهم ولعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المشار إليها أعلاه، وكذلك بالنسبة للضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية، حدود الطرح المنصوص عليها بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا كما تم بيانه أعلاه.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية